

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قد يقال صفة القربة فهي داخله في عبارة المصنف اه سم قوله (تقتضي سجود الشكر) أي بأن كان لها وقع اه ع ش عبارة المغني وأطلق المصنف النعمة وخصها الشيخ أبو محمد بما يحصل على ندور فلا يصح في النعم المعتادة كما لا يستحب سجود الشكر لها اه قوله (في بابها) أي سجود الشكر قوله (هذا) أي تقيدهما بذلك الاقتضاء قوله (لكنه رجح) أي الإمام قوله (بذلك) أي اقتضائهما سجود الشكر ع ش قوله (لذلك) أي المعلق به الالتزام من حدوث النعمة أو زوال النعمة قوله (وهذا هو الأوجه) اعتمده المغني قوله (فإن قالته على سبيل المنع الخ) ولو أطلقت يلحق بأيهما اه سيد عمر أقول قضية ما يأتي آنفا عن سم مع ما فيه الإلحاق بالثاني وقضية الحاصل الآتي أنه لا يصح ولا يلزمه شيء فليراجع قوله (والحاصل الخ) عبارة المغني .

فائدة الصيغة إن احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر رجح فيها إلى قصد الناظر فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج وضبطوا ذلك بأن الفعل إما طاعة أو معصية أو مباح والالتزام في كل منها تارة يتعلق بالإثبات وتارة بالنفي والإثبات في الطاعة كقوله إن صليت فعلي كذا يحتمل التبرر بأن يريد إن وفقني الله تعالى للصلاة فعلي كذا واللجاج بأن يقال له صل فيقول لا أصلي وإن صليت فعلي كذا والنفي في الطاعة كقوله وقد منع من الصلاة إن لم أصلي فعلي كذا لا يتصور إلا لجاجا فإنه لا ترى في ترك الطاعة والإثبات في المعصية كقوله وقد أمر بشرب الخمر إن شربت الخمر فعلي كذا يتصور لجاجا فقط والنفي في المعصية كقوله إن لم أشرب الخمر فعلي كذا يحتمل التبرر بأن يريد إن عصمني الله تعالى من الشرب فعلي كذا واللجاج بأن يمنع من الشرب فيقول إن لم أشرب فعلي كذا ويتصور التبرر واللجاج في المباح نفيا وإثباتا والتبرر في النفي كقوله إن لم آكل كذا فعلي كذا يريد إن أعانني الله تعالى على كسر شهوتي فعلي كذا وفي الإثبات كقوله إن أكلت كذا فعلي كذا يريد إن يسره الله تعالى فعلي كذا واللجاج في النفي كقوله وقد منع من أكل الخبز إن لم آكله فعلي كذا وفي الإثبات كقوله وقد أمر بأكله إن أكلته فعلي كذا اه قوله (أن الفرق الخ) هذا الفرق لا يشمل ما إذا كان المعلق عليه ليس مرغوبا فيه ولا مرغوبا عنه بأن استوى عنده وجوده وعدمه ويحتمل أنه نذر تبرر وأن يكتفي فيه بكون المعلق عليه غير مرغوب عنه سواء مرغوبا فيه أو لا وعلى هذا لا يتقيد نذر التبرر في مسألة الزوجة المذكورة بما إذا قالت ما ذكر على سبيل الشكر بل يكفي أن لا يكون على سبيل المنع اه سم أقول ما ذكره أولا من صورة الاستواء لك أن تنكر تحققها في مقام النذر وما ذكره ثانيا من الاحتمال وما فرعه عليه مخالف لصريح الحاصل

المذكور الذي اتفقوا عليه قوله (فيه تعليق) أي لالتزام قرينة قوله (ضبط) أي الثاني قوله (ويتخصص) أي يتعين اه ع ش قوله (لآخر) الأنسب لرجل قوله (فهو تبرر) أي فيجب عليها إبراءه مما يجب لها في المهر ومما يترتب لها بدمته من الحقوق بعد وإن لم تعرفه كما يأتي في قول الشارح ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به الخ .

\$ فرع وقع السؤال عما لو نذر شخص أنه إن رزقه الله ولدا أسماه بكذا \$ والجواب عنه أن الظاهر أنه إن كان ما ذكره من الأسماء المستحبة كمحمد وأحمد وعبد الله انعقد نذره وإنه حيث سماه بما عينه بر وإن لم يشتهر ذلك الاسم بل وإن هجر بعد اه ع ش قوله (أن نذب لندمه) هل يعتبر كالمحبة الآتية في وقت الإتيان بالثمن أو في وقت النذر والظاهر الثاني اه سيد عمر قوله (وكان يجب إحضار مثل عوضه) إن قرء كان فعلا ماضيا اقتضى أن اللزوم موقوف على ندم البائع المستلزم لنذب الإقالة ومحبة المشتري الإحضار مثل عوضه مع أن قوله الآتي وحينئذ فينبغي الخ يقتضي خلافه اللهم إلا أن يكون الواو في وكان بمعنى أو وإن قرء كان بصورة الكاف الجارة وإن المصدرية زال هذا التنافي لكن لا يحسن عطفه على نذب لأن المعطوف عليها يكون جملة